

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Cables: OAU, ADDIS ABABA 517700 Telephone P. O. Box 3243 Addis Ababa, ETHIOPIA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الخامسة
أديس أبابا، إثيوبيا، 25 يونيو - 3 يوليو 2004

-

الأصل: إنجليزي

EX/CL/100 (V)

ملخص تقرير اجتماع لجنة الممثلين الدائمين
حول معايير منح صفة المراقب للمنظمات
غير الحكومية لدى الاتحاد الأفريقي

-

**ملخص تقرير لجنة الممثلين الدائمين حول معايير منح
صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية لدى الاتحاد الأفريقي**

أولا مقدمة:

1- اجتمعت لجنة الممثلين الدائمين في 14 يونيو 2004 لبحث مقترحات المفوضية الواردة في الوثيقة رقم BC/OLC/117/2004 بعنوان "مراجعة معايير منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية لدى الاتحاد الأفريقي" ترأس الاجتماع سعادة السيد محمد عادل سماعوي، الممثل الدائم لتونس لدى الاتحاد الأفريقي والنائب الأول لرئيس لجنة الممثلين الدائمين.

ثانيا الحضور:

2- حضرت الاجتماع الدول الأعضاء التالية :

الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكامبيرون، تشاد، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، جيبوتي، غينيا الاستوائية، مصر، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

ثالثا تنظيم العمل:

3- اعتمد الاجتماع ساعات العمل التالية:

- الفترة الصباحية: الساعة 10:00-13:00
- الفترة المسائية: 15:00 مستمرة حتى نهاية بحث هذا البند من جدول الأعمال.

رابعا- بحث المعايير المقترحة لمنح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية لدى الاتحاد الأفريقي:

4- في تقديمه للوثيقة حول مراجعة المعايير، أشار المستشار القانوني بالإنبابة إلى أن الجزء الأول من وثيقة المراجعة يحتوي على المعايير الحالية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في 1966 وتم تعديلها في وقت

لاحق من قبل الدورة العادية التاسعة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في القاهرة في 1993 والمتضمنة في الوثيقة رقم AHG/192(XXIX) وذكر أن عملية المراجعة كانت تهدف إلى إعداد شرح موجز للتغييرات المقترح إجراؤها على المعايير الجديدة ومبرراتها. وأوضح بأن المعايير المقترحة تقتصر على المنظمات غير الحكومية في أفريقيا وفي المهجر نظرا إلى أن المفوضية تتوي عرض مختلف المقترحات حول إجراءات الاعتماد للدول غير الأفريقية والمنظمات الدولية بما فيها المنظمات الحكومية المشتركة في أفريقيا. وأشار بإيجاز إلى أنه يجب أن تكون مستلزمات الاعتمادات لهذه الفئات أقل تقييدا وأن تكون الإجراءات أكثر مرونة.

5- وفي المناقشة القصيرة التي تلت، أعربت الوفود عن تقديرها للمفوضية للدراسة والمقترحات ذات الصلة التي ستسهل أعمالها. ومن ثم، وافق الاجتماع على بحث هذه المقترحات حول معايير منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية فقرة تلو الفقرة.

6- وفي دراسته لمشروع معايير منح صفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقي، تناول الاجتماع مسائل مشاركة المنظمات الأفريقية غير الحكومية والمنظمات الأفريقية في المهجر؛ وعملية التطبيق التي ستلي ذلك؛ حقوق المراقبين في اجتماعات الاتحاد الأفريقي وكذلك مسألة المشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي واللجان الفنية المتخصصة. وتم التأكيد كذلك على الدور الإشرافي للاتحاد الأفريقي من خلال لجنة الممثلين الدائمين على استمرار جدوى المنظمات غير الحكومية التي منحت صفة المراقب.

7- وبعد ذلك، بحث الاجتماع مشروع المعايير ووافق عليه مع إدخال تعديلات عليه. (يرفق مشروع المعايير كملحق بهذا التقرير).

الملحق: مشروع معايير منح صفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقي للمنظمات غير الحكومية.

الملحق:مشروع معايير منح صفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقيالجزء الأول:مبادئ يتعين تطبيقها في منح صفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقي:

- 1- تكون أهداف وغايات المنظمات التي تطلب صفة المراقب، متطابقة مع روح وأهداف ومبادئ القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
- 2- فيما عدا إذا ما تم النص على ذلك بصورة واضحة، فإن عبارة "منظمة" تشير إلى المنظمات غير الحكومية على الأصعدة الإقليمية الفرعية والإقليمية أو الأفريقية المشتركة.
- 3- تتعهد المنظمة بدعم أعمال الاتحاد الأفريقي وتشجع المعرفة بمبادئه وأنشطته طبقاً لأهدافه وأغراضه وطابع ومجال اختصاصه وأنشطته.
- 4- تمنح صفة المراقب للمنظمات الإقليمية الفرعية والإقليمية والأفريقية المشتركة طبقاً للمعايير الحالية.
- 5- يجوز منح صفة المراقب أيضاً لمنظمة من أشخاص ذوي أصل أفريقي في المهجر كما يحدده المجلس التنفيذي.
- 6- تكون المنظمة ذات مكانة معترف بها داخل المجال المحدد من اختصاصها. وعندما يوجد عدد من المنظمات لديها أهداف ومصالح وآراء أساسية مماثلة في مجال بعينه، فإنه يتم تشجيعها لأغراض منح صفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقي لتشكيل لجنة مشتركة أو جهاز آخر من أجل المجموعة ككل.
- 7- تكون المنظمة:

(أ) مسجلة في دولة عضو دون أي تقييد في القيام بالأنشطة الإقليمية والقارية.

(ب) تقديم دليل على التسجيل إما كمنظمة أفريقية أو منظمة مجتمع مدني في المهجر لثلاث (3) سنوات على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب بما في ذلك دليل التشغيل طوال هذه السنوات.

- 8- يكون للمنظمة مقر رئيسي ثابت ولديها هيئة تنفيذية، ويكون لها دستور معتمد بصورة ديمقراطية تودع نسخة منه لدى رئيس المفوضية. ويكون للمنظمة هيكل تمثيلي وتمتلك آليات ملائمة لمساءلة أعضائها الذين يمارسون رقابة فعالة على سياستها من خلال عمليات ملائمة وديمقراطية وشفافة لصنع القرار. ويجب أن تكون الغالبية التي تتألف منها إدارة المنظمة من مواطنين أفريقيين أو أفريقيين في المهجر كما يحدده المجلس التنفيذي.

- 9- يكون ثلثي الموارد الأساسية لمثل هذه المنظمة مستمد بقدر كبير على الأقل من مساهمات أعضائها، وعندما يتم تلقي المساهمات طوعية خارجية، يتم الكشف بكل أمانة عن مبالغها ومانحها في طلبات العضوية. وإن أي دعم أو إسهام مالي أو غيره، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أي حكومة إلى المنظمة، يتم إعلانه وتقييده بصورة تامة في السجلات المالية للمنظمة.
- 10- لا تحصل على صفة المراقب أي منظمة تمارس التفرقة على أساس معايير معينة مثل الجنس، اللون، الديانة، العرق، القبيلة أو السلالة.
- 11- إن منح وتعليق وسحب العلاقات الاستشارية مع أية منظمة غير حكومية، علاوة على التفسير والمبادئ والمقررات المتعلقة بذلك، هي حقوق مطلقة للدول الأعضاء ولا يمكن مقاضاتها في أية محكمة.

الجزء الثاني

عملية تقديم الطلبات من المنظمات غير الحكومية

- 1- يطلب من أية منظمة ترغب في تقديم طلب للحصول على صفة المراقب، القيام بما يلي:
- أ) تقديم طلب كتابي إلى المفوضية يشير إلى نيتها في ذلك بستة (6) شهور على الأقل قبل أن يمكن دراسته من قبل المجلس التنفيذي، وذلك بغية السماح بوقت كاف لتجهيز الطلب.
- ب) تقديم دستورها أو ميثاقها، وقائمة محدثة بعضويتها، ومصادر تمويلها، بما في ذلك نسخ من أحدث بيانات ميزانياتها، ومذكرة بأنشطتها، باللغات الرسمية للاتحاد الأفريقي وبكميات كافية لتسهيل عملية تعميمها على ممثلي الدول الأعضاء.
- 2- وإذا كانت منظمة غير حكومية في المهجر، فيطلب منها أيضا تقديم كافة صفاتها وذكر دولتين عضوين في الاتحاد على الأقل لهما معرفة حميمة بها ومستعدتان للشهادة بأصالتها ومصداقيتها.
- 3- لا يتم تقديم أي طلب للحصول على صفة المراقب لبحثه من قبل المجلس التنفيذي، ما لم يتم ذلك بستة أشهر على الأقل قبل دورته التي يبحث خلالها هذا الطلب، على أن تتم معالجته بصورة تامة من قبل المفوضية وتقديمه إلى المجلس التنفيذي بواسطة لجنة الممثلين الدائمين.

- 4- ينبغي أن تشتمل مذكرة الأنشطة على الأنشطة السابقة والحالية للمنظمة، وصلاتها، بما في ذلك أية صلات خارجية عن أفريقيا ، وأية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد في تحديد هويتها ، وبصفة خاصة مجال أنشطتها.
- 5- لا يترتب على منح صفة المراقب لمنظمة أي التزام من جانب المفوضية بتقديم إعانات أو مساعدة مادية لهذه المنظمة.

الجزء الثالث

مشاركة المراقبين في مداوالات جلسات الاتحاد الأفريقي

- 1- يجوز لممثلي المنظمات المراقبة :
- أ) الحضور في الصالات العامة للدورات العلنية لمؤتمرات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بمجالاتهم،
- ب) المشاركة في مداوالات أجهزة الاتحاد الأفريقي فقط طبقا للشروط الموضوعية في هذا الجزء.
- 2- يجوز لأي مراقب أن يكون لديه سبل الحصول على وثائق الاتحاد الأفريقي شريطة أن:
- أ) لا تكون ذات طابع سرى.
- ب) أن تكون لمعالجة مواضيع ذات اهتمام بالنسبة للمراقبين المعنيين.
- يكون توزيع وثائق الاتحاد الأفريقي مقابل السداد في تلك الحالات التي ليست فيها تبادلية.
- 3- يجوز دعوة المراقبين لحضور الاجتماعات المغلقة خلال مناقشة أي موضوع يعنيهم.
- 4- يجوز للمراقبين، بالتفويض الواضح من الرئيس، المشاركة في مداوالات الاجتماعات التي يدعون إليها، وعلى الرغم من أنه تجوز لهم المشاركة في مداوالات الجلسات، إلا أنه ليس لديهم الحق في التصويت.
- 5- يجوز تفويض المراقبين بواسطة رئيس المؤتمر لتقديم بيان حول موضوع يعنيهم، شريطة أن ينقل نص البيان مقدما إلى رئيس المؤتمر عن طريق رئيس المفوضية.
- 6- يجوز لرئيس المؤتمر أن يعطى الكلمة للمراقبين بغية تمكينهم من الإجابة على أسئلة قد توجهها إليهم الدول الأعضاء.

الجزء الرابع

أحكام خاصة تعالج مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية واللجان الفنية المتخصصة الأخرى

- 1- تمنح صفة المراقب للفئة التالية:
(أ) المؤسسات غير الحكومية الأفريقية المشتركة.
(ب) الأجهزة غير الحكومية في المهجر.
 - 2- يجوز لمراقبي هذه الفئة:
- (1) حضور الدورات العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي واللجان الفنية المتخصصة ذات الصلة خلال مناقشة موضوع يخصهم.
 - (2) إرسال بيان كتابي إلى المفوضية.

الجزء الخامس

العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمراقبين

- 1- تتعهد المنظمة التي تتمتع بصفة المراقب بإقامة علاقات تعاون وثيقة مع الاتحاد الأفريقي وأن تدخل معه في مشاورات حول جميع المواضيع ذات المصلحة المشتركة.
- 2- يطلب من جميع المنظمات التي تتمتع بصفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقي أن تتقدم بتقارير موجزة حول أنشطتها كل ثلاثة (3) أعوام. وأن هذه التقارير التي تقدم طبقاً لشكل توفره المفوضية، تشير:
(أ) إلى وضعها المالي وقابليتها على الاستمرار.
(ب) وأنشطتها عبر تلك الفترة ، وبصفة محددة فيما يتعلق بالدعم الذي قدمته لأعمال الاتحاد الأفريقي أو للجماعة الاقتصادية الأفريقية.
(ج) من يتولون المناصب الرسمية ، عند انتخابهم وسواء أن أجريت الانتخابات طبقاً للنظم الأساسية للمنظمة.
- 3- تقدم المفوضية تقريراً سنوياً موجزاً عن وضع وأنشطة المنظمات التي منحت صفة المراقب إلى المجلس التنفيذي من خلال لجنة الممثلين الدائمين.
- 4- يجوز لرئيس المفوضية أن يفوض أية منظمة تتمتع بصفة المراقب، وقامت بتغيير اسمها بصورة قانونية، أو حلت محل منظمة كانت قد منحت صفة المراقب في السابق، أن تستمر في التمتع بهذه الصفة تحت الاسم الجديد.
- 5- يجوز للمجلس التنفيذي أن يقوم، بناءً على توصية من لجنة الممثلين الدائمين، بسحب صفة المراقب ، إذا ما اتضح أن أية منظمة تتمتع بهذه الصفة لم تعد قادرة على استيفاء المتطلبات الواردة في المعايير مثل صلاحية الاستمرار أو الوجود أو الأداء بصورة سليمة، أو قد فقدت طابعها التمثيلي أو استقلالها.
- 6- إن منح صفة المراقب أو تعليقها أو سحبها من منظمة غير حكومية هو من ميزة الاتحاد الأفريقي ولا يكون موضع قرار من أي محكمة.

الجزء السادس
أحكام نهائية

- 1- إن أحكام الاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والحصانات، وتلك التي تتعلق باتفاقية المقر الرئيسي للاتحاد لا تطبق على المراقبين، ماعدا تلك التي تتعلق بالتسهيلات المنصوص عليها لمنح التأشيرات.
- 2- يكون المراقبون أنفسهم مسؤولين عن المصروفات التي تنفق نتيجة لسفرهم إلى ومن مكان عقد المؤتمر وإقامتهم فيه.
- 3- إن المنظمات التي منحت صفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقي طبقا للترتيبات القديمة، ستعمل وفقا للمعايير الحالية.

-

2004

Rapport analytique de la reunion du COREP sur les criteres d'octroi du statut d'observateur aux organisations non-gouve

Union africaine

Union africaine

<http://archives.au.int/handle/123456789/3368>

Downloaded from African Union Common Repository